Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* افاد الحديث مقام الزوج على زوجتة وتميز ذلك الاجلال عند المرأة ، وبالقدر نفسه فانه تكريم للعلاقة والرابطة الزوجية .

* حكم وجوب احداد المرأة على زوجها مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشرة ايام بلياليها وقيل ان الحكمة من ذلك التأكد من سلامة الرحم . ونفى التهمة وسوء الظن بالزوجة .

* حكم جواز احداد المرأة على غير الزوج ثلاث أيام فقط ، ومازاد على ذلك فمنهى عنه .

* وجه ارتباط الانتهاء عن ماحرم الله بمدي الايمان بالله واليوم الاخر .

(٤٧) عن أنس رضى الله عنه قال : (خطب النبى صلى الله عليه وسلّم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم "فنعم إذ" فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت :لا ها الله، إذْ ماوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ جليبيب وقد منعناها فلان وفلان . قال : والجارية فى سترها تستمع قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؟ إنْ كان قد رضيه لكم فانكحوه ، فكأنّها جَلَتْ عن أبويها ، وقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كُنت قد رضيته فقد رضينا، قال : فانى قد رضيته ، فزوجها ، ثم فزع أهل المدينه ، فركب جليبيب فوُجدوه قُد قُتِل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس فلقد رأيتها وانها لمن انفق بيت فى المدنيه).

رواه الامام احمد ، ورجال الصحيحين ، وأخرجة أبو يعلى مختصرا ، ويشهد له حديث أبى برزة عند مسلم والامام أحمد .

وفى رواية أبى برزة عند مسلم والامام أحمد : (فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه فقالوا : يارسول الله ، هاهو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فأتاه